mroftalp htehaB ni knil muideM



# #فتاوى_الزامل | لبس المرأة للكمامة في العمرة بسبب كورونا

عبدالمحسن الزامل

---

يقول هل يجوز للمرأة لبس الكمامة في العمرة بسبب كورونا الكمامة هل تأخذ حكم البرقع الاظهر والله اعلم سواء قيل قيمة تأخذ حكم برقع او لا تأخذ الاظهر والله اعلم ان الكمامات اذا كان آآ الامر بنفسه على سبيل العموم - 00:00:00

حتى ولو قيل ان الاصل هو وجوب الفدية في من غطى وجهه في من النساء وكذلك عن قوله الثاني في حق الرجال وانه لا لان الرجل اصلا لا يخمر وجهه آآ لا يخمر وجهه على هذا القول سواء كان بما صنع او لم يصنع لانه يشبه - 00:00:21

في هذه الحالة عن هذا القول لكن في حق المرأة لا تنتقب ولا تلقف القفازين. فكذلك ايضا ما يكون مصنوعا الوجه. هل يكون ما يصنع بقدر جزء من وجهه في حكمه او ليس في حكمه - 00:00:42

لو قيل انه في حكم الوجه كما لو غطى يعني بعض وجهي فانه في حكم تغطية جميع الوجه لانه مصنوع عن جزء خاص من الوجه لكن ليظهر والله الله اعلم ان هذه الاشياء العامة التي تكون عامة للناس الاظهر انه لا يلزم فيها الفدية. ولهذا النبي عليه الصلاة - 00:01:01

السلام قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل من لم يجد ازارا فليلبس السراويل. فرخص في لبس السراويل لان هذا لابد لان الانسان لا بد ان يستتر يستر عورته فليس عنده ايجار ولم يأمر عليه الصلاة والسلام - 00:01:24

فكذلك ايضا فيما في حكمه لو كان شيئا عاما لان هذا شيء عام فيما يتعلق وجوب ستر العورة ولم يتيسر له ذلك اسقط ذلك ولم يأمر بفتق السراويل بل امر بلبسها ولم يذكر كفارة ولا فدية - 00:01:42

فكذلك ما كان شيئا عاما عندما يحصل مثل هذا الوباء. فالاظهر انه لا تجب الكفارة او لا تجب الفدية لا تجب الفدية فيه - 00:02:00